

4- آية وتفسير - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير - 5

رمضان 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد تقدم الكلام على قول الله عز وجل والذين هم عن اللغو معرضون. والذين هم للزكاة فاعلون - [00:00:00](#)

والزكاة كما تقدم هي احد اركان الاسلام. ومبانيه العظام وهي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين. بعد الصلاة وقد قارنها الله عز وجل بالصلاة في مواضع كثيرة من كتابه. مما يدل على اهميتها والعناية بها - [00:00:23](#)

والزكاة تجب في اربعة انواع من الاموال. النوع الاول بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم اذا كانت سائمة اي راعية الحول او اكثرها وعما اذا كانت معلوفة فلا زكاة فيها الا ان تتخذ للتجارة - [00:00:47](#)

وذلك ان بهيمة الانعام من حيث الاتخاذ على اقسام القسم الاول ان تكون سائمة يعني راعية الحول او اكثرهم. فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا والحال الثانية من احوال اتخاذ بهيمة الانعام ان يتخذها للدر والنسل. بمعنى يكون عنده ابل او بقر - [00:01:17](#)

او غنم يعنفها وما زاد عن حاجته منها باعه. فلا زكاة فيها والحال الثالث من احوال بهيمة الانعام ان يتخذها للتجارة فتجب فيها الزكاة ولو كانت دون نصاب السائمات حتى لو كان عنده شاة واحدة او بعير او - [00:01:46](#)

وبقرة فتجب فيها الزكاة. والحال الرابعة ان تعد بهيمة العام للكراء والايجارة. كما لو كان يؤجر بقرة للحرث او كان يؤجر ابلا للحمل. فالزكاة حينئذ تكون في غلتها فبهيمة الانعام اذا كانت سائمة فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا واقل نصاب - [00:02:12](#)

في الابل خمس وفيه شاة واقل نصاب في البقر ثلاثون. وفيه تبيع او تبيعة واقل نصاب في الغنم اربعون وفيه شاة. الثاني من انواع الزكاة مما تجب فيه الخارج من الارض من الحبوب والثمار. مما يكال ويدخر ويقتات - [00:02:42](#)

فكلما اخرج الله تعالى وانبتته من الارض. مما يكال ويدخر ويتخذة الناس قوتا. فتجب فيه الزكاة كالتمر والبر والرز والشعير. وسائل الحبوب والثمار التي ينتفع بها الناس ويقتاتونها ويجعلونها قوتا لهم. وانما تجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا - [00:03:12](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي زينته كيلوان واربعون غراما. وعلى هذا فيكون نصاب - [00:03:42](#)

الحبوب والثمار ست مئة واثنان عشر كيلو. فمن عنده من التمر ما يبلغ هذا القدر ستمائة واثنى عشر كيلو او من الرز او من البر او من الشعير. فحينئذ يجب عليه ان يزكياه - [00:04:02](#)

الثالث من انواع او من الاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة واقل نصاب في الذهب عشرون مثقالا. واقل نصاب في الفضة مائتا درهم فمن ملك عشرين مثقالا من الذهب فتجب فيها الزكاة او ملك مئتي درهم من الفضة - [00:04:22](#)

فتجب فيها الزكاة ومثل ذلك الاوراق النقدية التي يتعامل الناس بها في زمن من الحاضر فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا ونصابها نحو من الف ومائتي ريال تقريبا. الرابع من اموال الزكاة او من الاموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة. وهي كل ما اعده الانسان - [00:04:52](#)

للبيع والشراء وطلب الربح. فتجب فيه الزكاة من عقار او سيارات او اقمشة او طعام او شراب فكلما يتخذة الانسان للتجارة بحيث انه يبيع فيه ويشترى وينتظر فيه الربح فانه تجب فيه الزكاة. فيقومه عند حولان الحول - [00:05:22](#)

بما يساويه فلو ان شخصا مثلا اشترى ارضا بمليون ريال في اول المحرم من عام ثلاثة واربع مئة الف فاذا مضى سنة وجاء المحرم من عام اربعة واربعين فانه يقوم هذه الارض - [00:05:52](#)

فينظر ما تساويه. فان كانت تساوي مليون بمعنى انها لم تزد ولم تنقص زكى المليون. وان قست بان كسدت الاراضي وصارت تساوي ثمانمئة يزكى ثمانمئة وان زادت بان صارت تساوي مليون ومئتي الف - [00:06:12](#)

زكى مليون ومئتي الف وهكذا فلا يعتبر ما اشترى به. لا يعتبر القيمة الشرائية. وانما يعتبر القيمة السوء ولهذا لما قيل للامام احمد رحمه الله ما احسن قول ابن عباس - [00:06:32](#)

زكى ما اشتريت به. فقال رضي الله عنه احسن منه قول عمر قومه ثم زكه وهو كذلك لاننا لو اعتبرنا القيمة الشرائية فمعنى ذلك ان الربح الذي يحصل من هذا العقار او من - [00:06:56](#)

هذه السيارة ليس فيه زكاة. وهذا مخالف للمعروف عند اهل العلم. ويأتي ان شاء الله تعالى بقية الكلام على احكام الزكاة وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:07:16](#)